المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



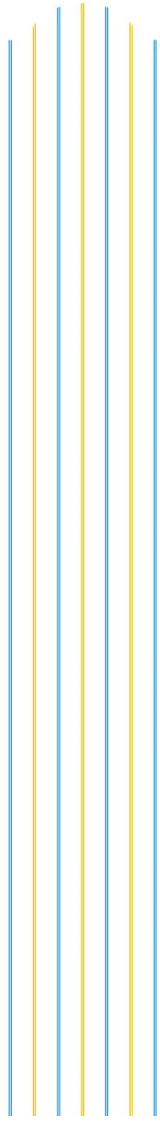




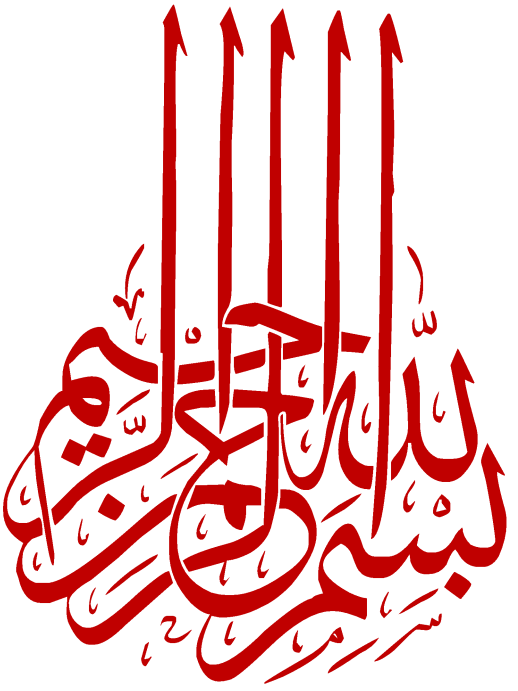
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية - دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ - د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي	١١
-٢	مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري	٦٥
-٣	العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني	١٢٥
-٤	حقوق المشهود عليه - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٧٣
-٥	مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي	٢٣١
-٦	الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة - دراسة تحليلية مقارنة - د / محمد الطيب عبد الله خالد	٢٨٥
-٧	أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال	٣٤١
-٨	آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث - عرض ونقد - د/ محمد بن سليمان العنزي	٤٠٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل
في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة

Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence in the Judicial Ijtihad of Umar (R.A)

إعداد:

جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي

باحث بمرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi

PhD candidate in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: stu.iu.edu.sa@431013137

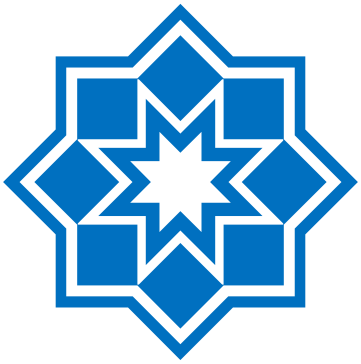
استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/11/16		2026/03/30

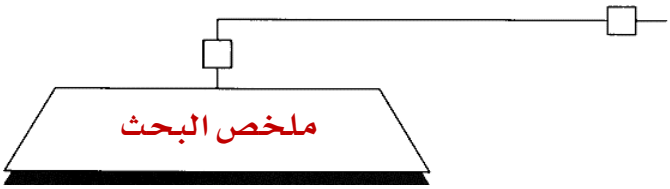
نشر البحث

A Research publication

June 2026 - محرم ١٤٤٨هـ

DOI:10.36046/2323-060-217-021





موضوع الدِّراسة: مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة.

أهمُّ أهداف الدِّراسة:

بيان مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات الصَّحابي الجليل عمر القضائية، وذلك من خلال التَّأمُّل في نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال العلماء وأهل الاختصاص في الفقه والقضاء.

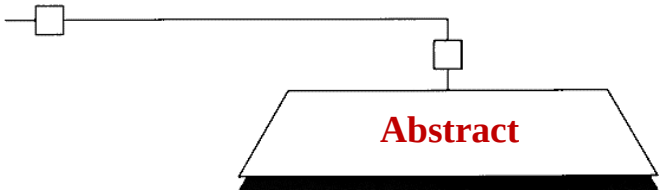
منهج الدِّراسة: تقتضي طبيعة الدِّراسة اتباع المنهج الوصفيِّ التَّحليليِّ والاستقرائيِّ.

أهم نتائج الدِّراسة:

أنَّ عمر ﷺ له مسوِّغات واعتبارات في مخالفة ظاهر أدلة قضاء النَّبيِّ ﷺ للقضايا المماثلة.

أنَّ الأقضية المخالفة ليست مخالفة حقيقية وإنَّما ظاهريَّة فقط، وأنَّ الأدلَّة القضائية قد تنزل على حال دون حال.

الكلمات المفتاحية: (القضاء، عمر ﷺ، قضاء الصَّحابة).



Abstract

Study Topic:

Justifications for Disregarding Evidence in the Judicial Ijtihād of ʿUmar raḍiyallāhu ʿanhu.

Main Objectives of the Study:

To clarify the justifications for disregarding certain evidences in the judicial judgments of the noble Companion ʿUmar, by reflecting on the texts of the Qur'ān and Sunnah, as well as the statements of the scholars and experts in jurisprudence and the judiciary.

Research Methodology:

Given the nature of the study, it follows a descriptive, analytical, and inductive approach.

Key Findings of the Study:

ʿUmar raḍiyallāhu ʿanhu had valid justifications and considerations for departing from the apparent meanings of the judicial precedents set by the Prophet ṣallallāhu ʿalayhi wa sallam in similar cases.

The cases that appear to differ are not contradictory in reality, but rather, only appear so on the surface, and judicial evidence may apply in one context but not in another.

Keywords: (Judiciary,ʿUmar raḍiyallāhu ʿanhu, Judicial rulings of the Companions).

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي أنزل إلينا أشمل كتاب، وأرسل إلينا أفضل الرُّسل، وجعلنا خير أمَّة أخرجت للناس، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُعدُّ علم القضاء الشرعي من الركائز الأساسية في المنظومة التشريعية الإسلامية؛ كونه يمثل التطبيق العملي للنصوص الكلية على الوقائع المستجدة، وبه تُحفظ الحقوق وتستقيم أحوال العباد، وتكتسب دراسة أقضية الصحابة ﷺ أهمية كبرى في الفكر الأصولي والقضائي، لكونهم أعلم الناس بمقاصد الوحي ومناطات الأحكام.

فدراسة أقضية النَّبيِّ ﷺ وأقضية صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بابٌ عظيم من أبواب تعلم علم القضاء ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولأنَّ صحابته من بعده شهدوا التَّنزيل وعلِموا التَّأويل، وهم أعلم النَّاس بنصوص الوحيين، وأقوالهم حجة معتبرة في كل أبواب الشَّريعة عموماً وأبواب القضاء خصوصاً.

ولكن قد يقع الإشكال حين تأتي بعض القضايا الَّتي حكم بها قضاة الصَّحابة ﷺ عموماً، وعمر ﷺ خصوصاً، يظهر منها في الظَّاهر مخالفة لقول النَّبيِّ ﷺ أو لقضية مماثلة قضى بها النَّبي ﷺ، ولا شكَّ أنَّ الموقن بعدالة الصَّحابة وسلامة معتقدهم وقوة فقههم لا يرتاب أنَّ المخالفة الظَّاهريَّة لها سبب وتأويل وحجة، فيلتمس المخارج الفقهية والقضائية، وهذا لا يكون إلا بالبحث والمدارسة ذبّاً عن صحابة رسول الله

ﷺ، وإفادة لقضاة الأمة بفقه أعظم قضاتها بعد النَّبيِّ ﷺ.

ولما كان لهذا الموضع الأهمية العلمية البالغة؛ قمتُ بالجمع فيه للحديث عن اجتهادات عمر بن الخطَّاب ﷺ، علَّ الله أن يفيدني ويفيد به من يطَّلع عليه من طلاب العلم وأهله.

سائلاً المولى ﷻ أن يجعله خالصاً إنَّه ولي ذلك.

❁ الأهمية العلمية للموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في تأصيل منهج عمر ﷺ في "تحقيق المناط" والسياسة الشرعية، والذبِّ عن حياض الصحابة الكرام ببيان رسوخ قدمهم في فقه النص ومآلاته، مما يرفد المكتبة القضائية بنماذج تطبيقية تعين القضاة والباحثين على فهم كيفية التعامل مع النصوص عند استجداد الأحوال، ويمكن إبراز أهمية الموضوع فيما يلي:

١ – أهمِيَّة علم القضاء الشَّرعيِّ.

٢ – أهمِيَّة معرفة القضايا والمسائل المتعلِّقة بالموضوع.

٣ – أهمِيَّة الاعتناء بفقه عمر ﷺ وطرق قضائه.

٤ – أهمِيَّة نقل أقضية عمر ﷺ ليستفيد منها القضاة والدَّارسون لعلم القضاء.

٥ – فضل صحابة رسول الله عموماً، وفضل عمر ﷺ خصوصاً.

❁ أسباب اختيار الموضوع

١ – لِمَا للموضوع من أهمِيَّة – سبق ذكرها –.

٢ – محاولة جمع أقضية هذا الموضوع وأحكامه المتفرِّقة في كتب العلماء.

٣ – ضرورة الذَّبِّ والدِّفاع عن الصَّحابيِّ عمر ﷺ من أن يظنَّ ظانٌّ أنَّه قد خرج عن طاعة رسول الله ﷺ.

٤ – تقريب هذه الأقضية وتبيينها وتخريجها؛ ليسهل الرُّجوع إليها والاطِّلاع عليها.

٥ – إبراز هذه الأقضية كتطبيقات عملية للاجتهاد القضائيِّ في القرون

المفضَّلة.

❁ مشكلة البحث

تبرز الإشكالية العلمية لهذا البحث في وجود اجتهادات قضائية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، يظهر فيها عدولٌ – في الظاهر – عن مقتضى بعض النصوص النبوية أو السوابق القضائية المستقرة. وهذا العدول يحتاج إلى "تكييف أصولي" دقيق يرفع توهم المخالفة الحقيقية للنص، ويحرر المسوغات المنهجية (الأصولية والمقاصدية) التي بنيت عليها تلك الأقضية، وهو ما يسعى هذا البحث لبيانه من خلال التساؤلات الآتية:

١- ما التكييف الشرعي لاجتهادات عمر ﷺ التي يبدو فيها ترك إعمال ظاهر الدليل؟

٢- هل يُعد ما صدر عن الفاروق ﷺ تركاً للدليل بالكلية، أم هو تنزيلٌ مختلفٌ له بناءً على تغير المناط؟

٣- ما الضابط المنهجي الذي يفرق بين الاجتهاد العمري المشروع وبين ما قد يتوهمه البعض مخالفةً للنص؟

٤- كيف يمكن تصنيف المسوغات التي اعتمد عليها الفاروق (أصولية، مقاصدية، سياسة شرعية)؟

❁ أهداف البحث

١- تحديد التكييف الدقيق لصور ترك إعمال ظاهر الدليل في أقضية عمر ﷺ.

٢- إبراز عمر ﷺ في "تحقيق المناط" وكيفية ربط الأحكام بعللها وجوداً وعدماً.

٣- تصنيف المسوغات الشرعية وتأصيلها بما يرفع توهم التعارض بين النص والاجتهاد.

٤- تقديم نماذج تطبيقية رصينة تعين القضاة والباحثين على فهم كيفية التعامل

مع النصوص عند استجداد الأحوال

۞ حدود البحث

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على استقصاء وتحليل "مسوغات ترك إعمال ظاهر الدليل" في الاجتهادات القضائية حصراً، دون التطرق للمسائل العبادية أو السياسية العامة إلا ما كان له أثر قضائي مباشر.

الحدود الزمانية: فترة خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (١٣هـ – ٢٣هـ).

الحدود المكانية: تشمل الأقضية التي صدرت في المدينة المنورة أو الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية آنذاك وأقرها الفاروق ﷺ.

۞ الدِّراسات السَّابقة

من خلال البحث والاستقراء حول هذا الموضوع: وجدت أنَّ المتقدِّمين من العلماء ذكروا المسائل المتعلِّقة بالموضوع مبثوثة في بطون كتبهم، ويذكرون مسوغات الصَّحابة ﷺ في ذلك، ولم أجد من بحث في هذا الموضوع بحثاً مستقلّاً وجمع فيه جميع الأقضية المتعلِّقة بالموضوع؛ وتوجد بعض الدراسات التي لها علاقة بالبحث ومن ذلك:

١- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، رسالة دكتوراه، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، أ.د/ محمد بلتاجي، يتناول أصول اجتهاده مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وتغير الفتوى بتغير الزمان والحال.

وعلى الرغم من شمولية دراسة البلتاجي، إلا أنها ركزت على الجانب التشريعي العام، بينما تميزت هذه الدراسة بالتركيز الدقيق على التكييف الأصولي لمسوغات ترك العمل بظاهر النص في القضايا القضائية حصراً.

٢- الإجراءات الجنائية عند عمر بن الخطاب ﷺ وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد راشد العمر، بحث محكم، لكنها دراسة ركزت على

التطبيقات الجنائية التي غالباً ما تتضمن مسائل خلافية.

٣- الاجتهاد المقاصدي وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب في سياسة تطبيق العقوبات د/ حنان شبانة، بحث محكم، لكنها دراسة ركزت على تحليل كيف اعتمد عمر على المقاصد (الأهداف الكلية للشريعة) في تطبيق العقوبات.

٤- القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر القضائية، د. عزيز الخطري، بحث محكم، اقتصرت الدراسة على تحليل القواعد المنهجية الواردة في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، والتي تؤسس للقياس والاستدلال بالحق والأشبه به، وهي قواعد تُستخدم كمسوغات للترجيح بين الأدلة أو تجاوز النص الظاهر عند الحاجة.

فتميز هذا البحث بجمع (٩) قضايا قضائية نوعية، وإفراد "مسوغات ترك إعمال ظاهر الدليل" كإشكالية مستقلة، وتحرير الفرق الجوهري بين "ترك الدليل" وبين "تنزيله على مناطه الصحيح"، أما الدراسات فتناولت موضوع اجتهادات عمر بالتحليل الأصولي العام.

❁ منهج البحث

أوَّلاً: المنهج الاستقرائيُّ:

حيث إنِّي قمت بجمع الأقضية المتعلِّقة بالموضوع واعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل قضيَّة بحسبها، وكان معيار اختيار القضايا؛ "التعارض الظاهري"؛ بحيث يتم اختيار الواقعة القضائية التي رُوي فيها عن عمر ﷺ قولٌ أو فعلٌ يخالف في ظاهره نصاً نبوياً أو عملاً سابقاً مستقراً.

ثانياً: المنهج التَّحليليُّ المقارن:

عمدت بعد جمع الأقضية واستقرائها على تخريجها وتحليلها وذكر أقوال العلماء

في مسوغات قضاء عمر ﷺ فيها، وذلك بالرُّجوع إلى المصادر الأصيلة الَّتي ذكرت القضايا وتطرَّقت لها.

۞ خطوات البحث

١- عرض الواقعة القضائية، بتتبع القضايا في المصادر الأصيلة (السنن، الآثار، كتب القضاء).

٢- حصر الأدلة التي يبدو في الظاهر ترك إعمالها.

٣- تحليل ومناقشة المسوغات مناقشة المسوغات في ضوء المقاصد الكلية وقواعد الفقه.

۞ خطَّة البحث

يتكوَّن هذا البحث من مقدِّمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وبيانها على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: وفيها أهمِّيَّة الموضوع، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطواته، وخطَّته.

التَّمهيد: وفيه التَّعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف المسوّغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: تعريف الدَّليل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّالث: الاجتهاد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرَّابع: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف موجز بعمر بن الخطَّاب ﷺ.

المطلب السَّادس: تعظيم عمر ﷺ للنُّصوص.

المبحث الأوَّل: قضيَّة قتل الجماعة بالواحد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.
المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.
المبحث الثَّاني: القضاء في حدِّ شرب الخمر.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في شرب الخمر.
المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.
المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.
المبحث الثَّالث: القضاء في إسقاط حدِّ السَّرقة عام الرَّمادة.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في إسقاط حدِّ السَّرقة عام الرَّمادة.
المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.
المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.
المبحث الرَّابع: القضاء على السَّارق بغرم الضِّعف وليس القطع.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ على السَّارق بغرم الضِّعف وليس القطع.
المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.
المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.
المبحث الخامس: قضيَّة الحكم بمنع المؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوَّل: قضيَّة الحكم بمنع المؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة.
المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.
المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.
المبحث السَّادس: قضيَّة إسقاط اسم الجزية عن نصارى تغلب.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في جزية نصارى تغلب.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.

المبحث السَّابع: قضيَّة منع نكاح الكتابيَّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر وابن عمر وابن عبَّاس ﷺ في منع نكاح الكتابيَّة.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر وابن عمر وابن عبَّاس ﷺ إعمالها في قضائهم.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر وابن عمر وابن عبَّاس ﷺ في ترك إعمالهم الأدلَّة في قضائهم.

المبحث الثَّامن: قضيَّة إيقاع الطَّلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في طلاق الثَّلاث.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.

المبحث التَّاسع: قضيَّة التَّسعير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في التَّسعير.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

التَّمهيد

المطلب الأوَّل: تعريف المسوِّغ لغةً واصطلاحاً

المسوِّغ لغةً مفرد مسوِّغات: وهي مصدر الفعل «سوَّغ»، وتعني: الأسباب أو الأدلَّة، «سوَّغ الأمر» يعني جعله سائغاً ومبرَّراً(١).

المسوِّغ اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحيَّ عن اللُّغويّ.

ويمكن تعريفه بأنه: العذر القوي أو الحجة المعتبرة التي تخرج الفعل عن وصف المنع أو المخالفة إلى وصف الجواز والقبول.

المطلب الثَّاني: تعريف الدَّليل لغةً واصطلاحاً

الدَّليل لغةً: يطلق الدَّليل على أمرين، الأوَّل: المرشد إلى المطلوب، والثَّاني: ما به الإرشاد أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدَّليل(٢).

الدَّليل اصطلاحاً: هو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبريٍّ وهو يشمل القطعيَّ والظَّنَّ(٣).

المطلب الثَّالث: الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

الاجتهاد لغةً: مشتقٌّ من مادَّة (ج ه د)، وتُطلَق على: بذل الوسع

(١) الفيروزآبادي، محمد، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ١: ١٠١٢.

(٢) ابن منظور، محمد، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٢٤٨؛ الآمدي، علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٩.

(٣) التهانوي، محمد علي، "موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٧٩٣؛ الآمدي، علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٩.

والطَّاقة(١).

الاجتهاد اصطلاحاً: من أجمع ما وقفت عليه من التعاريف هو: استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعيٍّ(٢).

المطلب الرَّابع: تعريف القضاء لغةً، واصطلاحاً

القضاء لغةً: مصدر قضى يقضي قضاءً، وهو: أصل صحيح يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته(٣).

القضاء اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القضاء التَّعريف الاصطلاحيّ، فاختلفت عباراتهم، وبيان ذلك في الآتي:

عرَّفه بعض الحنفيَّة بأنَّه: فصل الخصومات وقطع المنازعات(٤).

وعرَّفه بعض المالكيَّة بأنه: الإخبار عن حكم شرعيٍّ على سبيل الإلزام(٥).

وعرَّفه بعض الشَّافعيَّة بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ٢: ٤٦٠-٤٦١.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: نذير حمادو. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١١م)، ٢: ١٢٠٤؛ الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر. (ط٢، القاهرة: دار الفكر، ٢٠١٠م)، ٨: ٢٢٧.

(٣) ابن فارس القزويني، أحمد، "مقاييس اللُّغة"، ٥: ٩٩.

(٤) ابن عابدين، محمد بن أمين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥: ٣٥٢.

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ١: ١١.

تعالى(١).

وعرَّفه بعض الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشَّرعيِّ والإلزام بِهِ وفصل الخصومات(٢).

وكل هذه التَّعريفات لا تخلو من ملاحظات حيث إنَّها لا تعتبر من التَّعاريف الجامعة المانعة، وبعد البحث في كلام العلماء توصَّلت إلى تعريف جامع مانع للقضاء، وهو تعريف ابن خلدون(٣) في مقدِّمته حيث عرَّف القضاء بأنَّه: «منصب الفصل بين النَّاس في الخصومات حسماً للتَّداعي وقطعا للتّنازع؛ بالأحكام الشَّرعيَّة المتلقَّاة من الكتاب والسُّنَّة»(٤).

❁ التعريف بعنوان الموضوع مركباً:

عدول المجتهد عن مقتضى الدليل في ظاهره في واقعة معينة؛ لمسوغ شرعي أرجح، يقتضي تخصيص هذا الدليل، أو تقييده، أو تعليق العمل به مؤقتاً لوجود

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي". (ط أخيرة، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ١٠١.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٨: ١٣٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ، برز في علم التاريخ، والاجتماع، توفي في القاهرة سنة٨٠٨هـ، ينظر: التكروي، أحمد بابا، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، ص: ٢٥٠.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المسمى بتاريخ ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ص: ٢٧٥؛ الدقيلان، عدنان بن محمد، "الدَّعوى القضائية في الفقه الإسلاميِّ". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ)، ص: ٣٠.

مانع، أو تحقيقاً لمناطٍ مختلف.

المطلب الخامس: تعريف موجز بعمر بن الخطَّاب ﷺ، وفضائله

هو: عمرُ بنُ الخطَّاب بنِ نُفَيْلِ بنِ عبد العُزَّى بنِ رِياحِ بنِ عبد اللَّه بنِ قُرطِ بنِ رَزاحِ بنِ عديِّ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ ابنِ كِنانة، ويُنسب إلى: عديٍّ، فيقال: العدويُّ، يُكْنى ﷺ: أبا حفصٍ، وُلِد ﷺ بعد عامِ الفيل بثلاثَ عَشْرة سنةً(١)، أسلم ﷺ قبل الهجرة بخمس سنين، وهو أحد المبشرين بالجنة واستُشهِد ﷺ يوم الأربعاء لأربعٍ بَقِينَ من ذي الحجَّة، سنة ثلاثٍ وعشرين من الهجرة (٢٣هـ)(٢).

المطلب السَّادس: تعظيم عمر ﷺ للنُّصوص

المنهج المتَّبع عند الصَّحابة عموماً وعمر ﷺ خصوصاً؛ هو تعظيم النُّصوص الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة، وذلك واضح جليٌّ في حياتهم، وفي طريقة تعاملهم مع الكتاب والسُّنَّة؛ فقد كانوا يقفون موقف التَّعظيم والإجلال والتَّسليم كما أخبر سبحانه وتعالى في كتابه عن أهل الإيمان الحقِّ بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١١٤٥.

(٢) ابن عبد البر، يوسف، "الاستيعاب"، ٣: ١١٥٢؛ الموصلي، أحمد، "الإنباء في تاريخ الخلفاء"، ٤٨، وللاستزادة ينظر: "مشاهير علماء الأمصار"، ص: ٢٣؛ أبو نعيم، "معرفة الصَّحابة"، ١: ٣٨؛ "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٣: ١١٤٤؛ "الإنباء في تاريخ الخلفاء"، ص: ٤٨؛ سِيَر أعلام النُّبلاء، (راشدون/٧١).

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وآيات أخرى كثيرة في هذا الباب، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة(١): «ليس أحد من الأئمَّة المقبولين عند الأمَّة قبولاً عامّاً يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنَّته، دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدَّ له من عذر في تركه»(٢).

وبتأمُّل سيرة عمر ﷺ يتَّضح كيف حافظ على سنَّة النَّبيّ ﷺ، ولم يدخر وسعاً في الإنكار على من يتقدَّم بين يدي هديه ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «كان عمر بن الخطَّاب وقَّافاً عند كتاب الله وكان أبو بكر الصِّديق يبيّن له أشياء تخالف ما يقع له كما بيَّن له يوم الحديبية ويوم موت النَّبيّ ﷺ ويوم قتال مانعي الزَّكاة وغير ذلك وكان عمر بن الخطَّاب يشاور الصَّحابة؛ فتارةً يرجع إليهم وتارةً يرجعون إليه وربَّما قال القول: فتردُّ عليه امرأة من المسلمين قوله وتبيّن له الحقَّ فيرجع إليها ويدع قوله»(٣).

ومن أوضح الأمثلة في ذلك حديث يوم الحديبية(٤) حيث راجع النبي ﷺ وأبا

(١) هو: أبو العبَّاس تَقي الدِّين أَحْمَد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّة الحرَّانيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ الحَنبليُّ، وُلد سنة (٦٦١ هـ)، إمامٌ، مُفسِّرٌ، مُحدِّثٌ، حافظٌ، فقيهٌ، مُجتهدٌ، أُصوليٌّ، كان إماماً مُتبحِّراً في الفنون، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٢٨ هـ). "معجم الشيوخ الكبير"، ١: ٥٦؛ "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤/٤٩١.

(٢) ابن تيمية، أحمد، "رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام"، (الرياض، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣م)، ٩.

(٣) ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ٢: ٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٣/١٨٢)، رقم (٢٧٣١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، =

بكر ﷺ طلباً للوضوح، فلما تبين له النص والإذن الإلهي، قال: "فعملتُ لذلك أعمالاً"؛ أي اجتهدتُ في الكفارة والعمل الصالح تكفيراً عن مراجعته، مما يدل على خضوعه التام للنص فور تيقنه منه.

وسيتضح من خلال البحث أن ما قام به عمر ﷺ ليس إهداراً للدليل، وإنما هو من قبيل؛ تحقيق المناط: مثل "عام الرمادة"، حيث الدليل (آية السرقة) باقٍ، لكن "المناط" (انتفاء الشبهة) غير متحقق بسبب الجوع والاضطرار، أو تخصيص العام: مثل "المؤلفة قلوبهم"، فالآية عامة، لكن عمر رأى أن علة الحكم (عزة الإسلام) قد زالت في حق هؤلاء بأعيانهم، أو السياسة الشرعية والتعزير: مثل "حد الخمر"، حيث الزيادة للثمانين هي تغليظ تعزيري لردع الناس عند تهاونهم.

المبحث الأوَّل: قضيَّة قتل الجماعة بالواحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في قتل الجماعة بالواحد

أشار قضاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى جواز تعدد القصاص في حال اشتراك جماعة في قتل شخص واحد، وقد نقل ابن عمر ﷺ(١) أنَّ عمر حكم في قضية غلام قُتل غيلةً(٢) بقوله المشهور: «**لو اشترك فيها أهلُ صنعاء لقتلتهم**»(١).

=

(١٢٢/٥)، رقم (٤١٧٩). وأخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/ ١٤٠٩)، رقم (١٧٨٣).

(١) هو: أبو عبد الرَّحْمَن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل القُرشيُّ العَدويُّ ﷺ، أسلم وهو صغير، ثمَّ هاجر مع أبيه قبل أن يَحْتَلِم، وهو ممَّنْ بَايَع تحت الشَّجَرة، تُوفِّي سنة (٧٣هـ). "الاستيعاب" (٩٥٠/٣)، "أُسد الغابة"، ٣: ٢٣٦.

(٢) الغِيلةُ: بكسرِ الغين القَتْلُ بمخادعة وحيلة. "مشارق الأنوار"، ٢: ١٤٢.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

رأى بعض العلماء أنَّ قضاء عمر ﷺ هذا قد يبدو مخالفاً لظاهر بعض الأدلَّة التي تشير إلى عدم جواز القصاص لأكثر من نفس واحدة بنفس واحدة(٢)، ويستدلُّون على ذلك بالآيات التي تناولت القصاص في سورتي البقرة والمائدة(٣).

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

أوَّلاً: تحقيق مقصد حفظ الحياة: لا شكَّ أنَّ القصاص يُعد عقوبة شرعية أساسية لحفظ دماء المسلمين وتحقيق العدل، وحكم عمر ﷺ يوافق مقصد قول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فدلَّت الآية على أنَّ الجماعة يقتلون بالواحد فلو لم يُقتل المشتركون في القتل، لكان ذلك دافعاً للتحايل وتشجيعاً على الجريمة عن طريق الاشتراك، مما يؤدي إلى وقوع الفساد في الأرض، لذلك جُعل كل من باشر القتل كالمنفرد به لتحقيق معنى الإحياء والزجر(٤).

ثانياً: اعتبار العموم في لفظ "النفس": فأدلة عموم وجوب القصاص لا تُقيد الوحدة بعدد، بل هي مقابلة جنس النفس بجنس النفس؛ فلفظ "النفس" يشمل

=

(١) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٩: ٨، رقم (٦٨٩٦).

(٢) الماوردي، علي، "الحاوي الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١٢: ٢٨؛ الزركشي، محمد، "شرح الزَّركشيّ على مختصر الخِرَقيّ"، (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٦: ٧٧؛ ابن قدامة، عبد الله، "المغني"، ٨: ٢٩٠.

(٣) ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾ [المائدة، آية: ٤٥].

(٤) الماوردي، علي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٨؛ ابن نجيم الحنفي، زين الدين، "البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق"، ٨: ٣٥٥؛ ابن رشد، محمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٤: ١٨٢، المطيعي، "المجموع شرح المهذب التكملة"، ١٨: ٣٦٧.

النفوس، ولفظ "الحر" يشمل الأحرار(١).

ثالثاً: حرمة دم الواحد كحرمة دم الجماعة: وذلك بنصّ الكتاب قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فوجب أن يقتصَّ من القاتل ولو كانوا جماعةً(٢).

رابعاً: موافقة قضاء الرسول ﷺ: ففعل عمر رضي الله عنه موافق لقضاء النَّبيِّ ﷺ في حديثِ الرَّهطِ العُرَنِيِّينَ(٣) الَّذين قدِموا عليه المدينةَ فاجتوَوْها فقال: «**لو خرجتُم إلى إبلِنا فأصبتُم من أبوالِها وألبانِها**» ففعلوا فصحُّوا فمالوا على الرُّعاءِ فقتلُوهم واستاقُوا الإبلَ وارتدُّوا عنِ الإسلامِ فأرسلَ النبيُّ ﷺ في آثارِهم فأُتِيَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وسمَلَ أعينَهم وتُركوا بالحَرَّةِ حتَّى ماتوا(٤)، وقد استدلَّ أهلُ العلم بهذا الحديث على قتل الجماعة بالواحد(٥).

خامساً: موافقة الصحابة الكرام على ذلك: لم يُنقل أن أحداً من الصحابة خالف قضاء عمر رضي الله عنه، مما يجعله في حكم الإجماع السكوتي(٦).

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٦: ٧٧.

(٢) الماوردي، علي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٩.

(٣) هذه النِّسبة إلى عُرَينة؛ بطن من بَجِيلة، من القبائل القحطانية. مختلف القبائل ومؤتلفها (ص٣٧)، السمعاني، "الأنساب"، ٩: ٢٨١؛ "معجم قبائل العرب"، ٢: ٧٧٦.

(٤) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ١: ٥٦، رقم (٢٣٣)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٩٦، رقم (١٦٧١).

(٥) ابن حزم، علي، "المحلَّى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، ١١: ١٨٣؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٣٤١.

(٦) وقد رُوي ذلك عن علي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، =

سادساً: الهدف تحقيق المصلحة: هدف عمر ﷺ من هذا التطبيق هو تحقيق المصلحة العامة والردع(١)، فلو علم الأعداء أنهم ينجون من القتل بالاشتراك، لاتخذوا ذلك وسيلة للتشفي، مما يجعل مراعاة قاعدة المصلحة هذه أولى من مراعاة الظاهر اللفظي، فالنص القرآني يتسع للقصاص من كل نفس اشتركت في فعل القتل، تحقيقاً ل فكرة التعدي(٢).

فاتضح أنَّ المعنى الذي وجب به القصاص – وهو القتل العمد العدوان – موجود في كل واحد من الشركاء، فالقول بعدم قتل الجماعة بالواحد يتصادم مع مقصد الشريعة في "حفظ النفوس"؛ إذ يفتح باباً للتحايل على القصاص بالاشتراك في الجريمة، مما يُعطل حكمة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولو لم يُقتل المشتركون، لأصبح الاشتراك وسيلة لإسقاط الحدود؛ مما يعطل مقصد "حفظ النفوس"، وبذلك، فإن فعل عمر هو تطبيقٌ لعموم لفظ "النفس" ليشمل جنس النفوس المشتركة في الجناية، وهو اجتهادٌ في "تحقيق المناط" وليس تركاً للدليل.

=

والحسن، وأبو سلمة، وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثورة وأصحاب الرأي. الشوكاني، "فتح القدير"، ٨: ٢٧٨؛ حاشية ابن عابدين (٥٩٢/٦)، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٢٤٩؛ ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، ٧/ ٧٧؛ "تحفة المحتاج"، ٨: ٤٠٦؛ "نهاية المحتاج"، ٧: ٢٧٤؛ "كشاف القناع"، ٥: ٥١٤.

(١) البلتاجي، محمد، "منهج عمر بن الخطَّاب في التَّشريع"، (دار الفكر العربي، ١٩٧٠م)، ٢٤٥.

(٢) القرطبي، محمد، "تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢: ٢٥١.

المبحث الثَّاني: القضاء في حدِّ شرب الخمر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في حدِّ شرب الخمر

أقرّ عمر بن الخطاب ﷺ عقوبة شارب الخمر بما يُعادل ثمانين جلدة. اعتبر بعض العلماء أن هذا الحكم يخالف ما كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ وبداية خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، حيث كان الحد يُنفذ بأربعين جلدة فقط، فعن السَّائب بن يزيد(١)، قال: «كنَّا نؤتى بالشَّارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتَّى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتَّى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»(٢).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

في الحديثين السَّابقين بيان مخالفة عمر ﷺ في مقدار حد الخمر حيث أوصلها إلى ثمانين جلدة خلافاً لما كان في زمن النَّبي ﷺ حيث كانت أربعين جلدة فقط.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

أوَّلاً: لم يحدد النبي ﷺ عقوبة شارب الخمر بمقدار ثابت، إذ ورد أنه أمر بالضرب دون تحديد كميته أو كيفيته.

فعن أبي هريرة ﷺ(٣)، قال: أُتي النَّبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنَّا من

(١) هو: السَّائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله الكندي، صحابي رأى النبي ﷺ، توفي سنة (٩١هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص٥٢)، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ٤٣٨.

(٢) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٨: ١٥٨، رقم (٦٧٧٩).

(٣) هو: أبو هريرة عبد الرَّحْمَن بن صَخْرٍ الدَّوسيُّ ﷺ، كان أكثر الصَّحابة حِفظاً للحديث وروايةً له، قَدِم المدينة ورسول اللَّه ﷺ بخيبر، أسلم سنة (٧ هـ)، ولزم صحبة النَّبيّ ﷺ، تُوفِّي سنة =

يضربه بيده ومنَّا من يضربه بنعله ومنَّا من يضربه بثوبه، فلمَّا انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عونَ الشَّيطان على أخيكم**»(١).

فالرَّسول ﷺ، أمرَ بضربه دون أن يُحدِّد المقدار والكيفيَّة، وبم يُضرب، مما يجعل فعل عمر ليس "تركاً للدليل" بل "اجتهاداً في ملء الفراغ التشريعي".

ثانياً: يُمكن للإمام زيادة العقوبة لغرض التعزير والردع إذا زاد فسق الناس، وقد جاء تحديد الثمانين جلدة بناءً على مشورة علي بن أبي طالب ﷺ، الذي استدل بأن الشارب إذا سكر "هذى"، وإذا هذى "افترى"، والافتراء يُعاقب بثمانين جلدة، فوافق عمر على ذلك. وبذلك؛ نُظر للثمانين جلدة على أنها عقوبة تعزيرية لا حد شرعي مقدر.

عن ابن عبَّاس ﷺ: «أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال وبالعصي، ثم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتَّى توفِّي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتَّى أُتي برجل من المهاجرين الأوَّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك، فقال له: إنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ**﴾ [المائدة: ٩٣]، فأنا من الَّذين آمنوا وعملوا الصَّالحات ثمَّ اتَّقوا وآمنوا ثمَّ اتَّقوا وأحسنوا، والله يحبُّ المحسنين، شهدتُ مع رسول الله ﷺ بدراً

=

(٥٧هـ). أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ٤: ١٨٤٦؛ "الاستيعاب"، ٤: ١٧٦٨؛ ٨- ابن حجر العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ٣٤٨.

(١) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٨: ١٥٩، رقم (٦٧٨١).

وأُحداً والخندقَ والمشاهدَ، فقال عمرُ: ألا تردُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عبَّاس: إنَّ هؤلاء الآيات أُنزلت عذراً للماضين وحُجَّة على المنافقين؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثمَّ قرأ حتَّى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فإنَّ الله قد نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي ﷺ: «**إنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به فجلد ثمانين**»(١).

المبحث الثَّالث: القضاء في إسقاط حدِّ السَّرقة عام الرَّمادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في إسقاط حدِّ السَّرقة عام الرَّمادة

أسقط عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة في عام الرَّمادة(٢)، هو عام الجذب والقحط الشديد. ومن أحكامه في هذا الشأن قوله: «لا يُقطعُ في عِذْقٍ(٣) ولا عام

(١) النسائي، أحمد، "السُّنن الكبير"، (ط٣، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٥: ١٣٧، رقم (٥٢٦٩)، والدارقطني في سننه (٤/٢١١)، رقم (٣٣٤٤).

(٢) أي: عام الهلَكة، كانت سنَة جدبٍ وقحطٍ في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم. وقيل: سُمِّي به؛ لأنَّهم لما أجدبوا صارت ألوانُهم مثل لون الرماد. الهروي، أحمد بن محمد. "الغريبين في القرآن والحديث". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٣: ٧٧٦، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٦٢.

(٣) العِذْقُ: العرجون. "مشارق الأنوار"، ٢: ٧١.

السَّنَة[١]»[٢].

كما أنه أسقط الحد في حادثة سرقة ناقة، مُعوِّضاً صاحبها بغرم مضاعف، مبرراً ذلك بأن الحد "لا نقطع في عام السنة"، فيرى بعض العلماء أن هذا الإسقاط الظاهري يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية التي توجب قطع يد السارق والسارقة، الواردة في القرآن والسنة فقد وورد أنَّ رجلاً جاء إليه في ناقة نُحِرت، فقال له عمر ﷺ: «هل لك في ناقتين بها عشاريتين مُرْبِغَتين[٣] سمينتين بناقتك؟ فإنَّا لا نقطع في عام السَّنَة»[٤].

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

أثر عمر ﷺ جاء مخالفاً للنُّصوص الشَّرعيَّة المثبتة لحد السَّرقة منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

عن عائشة رضي الله عنها[٥]، أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة الَّتي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة، حبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**» ثمَّ قام

(١) السَّنَةُ: الجَدْبُ. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٤١٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، "المُصنَّف"، (ط١، جدة: دار القبلة، ٢٠٠٦م)، ١٠: ٢٤٢، رقم (١٨٩٩٠)؛ ابن أبي شيبة، عبد الله، "المُصنَّف"، ٥: ٥٢١، رقم (٢٨٥٨٦).

(٣) مُرْبِغَتين أي: مُخْصِبَتين. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ١٩٠.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، "المُصنَّف"، ١٠: ٢٤٢، رقم (١٨٩٩١).

(٥) هي: أمُّ عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ وأَحبُّ نسائه إليه، فقيهةٌ من المُكثِرين من رواية الحديث، توفيت سنة (٥٧هـ). "الاستيعاب"، ٤: ١٨٨١؛ "أُسد الغابة"، ٦: ١٨٨.

فاختطب، فقال: «**أيُّها النَّاس، إنَّما أهلك الَّذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدَها**»(١).

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

اتفق العلماء على أن قضاء عمر ﷺ موافق لقواعد الشرع وليس مخالفاً له. وقد استند ذلك إلى:

أوَّلاً: رفع الحرج ومراعاة الضرورة: ذهب ابن القيم(٢) إلى أن في عام المجاعة والشدة، تغلب الحاجة والضرورة على الناس، وقد يضطر السارق إلى السرقة لسد رمقه، وحينئذ يصبح الحد غير واجب(٣).

ثانياً: درء الحد بالشبهة: اعتُبر هذا النوع من السرقة في ظروف المجاعة يقوم على شبهة الضرورة، وأي شبهة أعظم من الجوع الذي يبيح أكل الميتة، والقاعدة الفقهية توجب درء الحدود بالشبهات. ويُقطع فقط من ثبت أنه سرق وهو غني ومستغنٍ عن السرقة. إسقاط عمر ﷺ للحد كان ل الشبهة، والحدود تدرأ

(١) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٤: ١٧٥، رقم (٣٤٧٥)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٥، رقم (١٦٨٨).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب، شمس الدِّين، الزُّرعي الأصل، ثمَّ الدِّمشقي، الحنبلي، ابن قيِّم الجوزيَّة، وُلِد سنة (٦٩١هـ)، تفقَّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخذ عنه، له في كلِّ فنٍّ من الفنون اليد الطُّولَى، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ). "ذيل طبقات الحنابلة"، ٥: ١٧٠؛ "المقصد الأرشد"، ٢: ٣٨٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٣٥٢.

بالشبهات(١).

قال ابن قدامة(٢): «وهذا محمولٌ على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإنَّ له شبهةً في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله»(٣).

وقال ابن القيِّم: «وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرُّون، ولا يتميَّز المستغني منهم والسَّارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أنَّ السَّارق لا حاجة به وهو مستغن عن السَّرقة قطع»(٤).

المبحث الرَّابع: القضاء على السَّارق بغرم الضِّعف وليس القطع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ على السَّارق بغرم الضِّعف وليس القطع

حكم عمر بن الخطاب ﷺ في حادثة سرقة ونحر رقيق حاطب بن أبي بلتعة(٥) لناقة، بأن ألزم حاطباً بغرامة مضاعفة لثمن الناقة (أي ضعفي قيمتها) بدلاً

(١) ابن رشد، محمد، "البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المستخرجة"، ١٦: ٣٢٤.

(٢) هو: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسيُّ، الحنبليُّ، مُوَفَّق الدِّين، وُلِد سنة (٥٤١ هـ)، كان من بحور العلم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٢٠هـ). "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١٦٥؛ "ذيل طبقات الحنابلة"، ٣: ٢٨١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله، "المغني"، ٩: ١٣٦.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد، "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين"، ٣: ١٨.

(٥) حاطبُ بن أبي بَلْتَعَة عمرو بن عمير اللَّخْمي، شهد بدراً والحديبية، ومات سنة (٣٠هـ) بالمدينة. "الاستيعاب"، ١: ٣١٢؛ "الإصابة"، ٢: ٤٣١.

من قطع أيدي الرقيق. برر عمر حكمه لحاطب قائلاً: "أراك تجيعهم؟"(١).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

رأى بعض العلماء أن حكم عمر ﷺ بتضمين الضعف يخالف القاعدة العامة في الإتلاف، والتي تقضي بتضمين المتلِف قيمة ما أتلفه فقط، استناداً إلى نصوص شرعية عامة توجب دفع المثل أو القيمة العادلة في التعويض، كما يظهر في قضايا الإتلاف الأخرى، فمنها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

عن أنس ﷺ(٢) قال: كان النَّبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصحفة(٣) فيها طعامٌ، فضربت الَّتي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحفة فانفلقت، فجمع النَّبي ﷺ فِلَق(٤) الصَّحْفة، ثمَّ جعل يجمع فيها الطَّعام الَّذي كان في الصَّحفة، ويقول: «**غارت أمُّكم**» ثمَّ حبس الخادم حتَّى أُتي بصحفةٍ من عند الَّتي هو في بيتها، فدفع الصَّحفة الصَّحيحة إلى الَّتي كُسرت

(١) مالك بن أنس، "الموطَّأ" – رواية يحيى الليثي –، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ٢٠٠٤م)، ٤: ١٠٨٣، رقم (٢٧٦٧).

(٢) هو: أنس بن مالك بنِ النَّضْر الأنصاري، خدم رسول الله ﷺ عشرَ سنين. "الاستيعاب"، ١: ١٠٩؛ "أسد الغابة"، ١: ٢٩٤.

(٣) الصحفةُ: إناءٌ كالقصعة المبسوطة. "المجموع المغيث"، ٢: ٢٥٥.

(٤) فِلَق، جمع فِلقة وهي: القطعة. مجمع بحار الأنوار، ٤: ١٧٤.

صحفتُها، وأمسك المكسورةَ في بيت الَّتي كَسَرت(١).

عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق شقيصاً(٢) من مملوكه، فعليه خلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه**»(٣).

حيث قضى على الَّذي أعتق شقصاً له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل لما أدخل عليه من النَّقص وليس بالضِّعف(٤).

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

لتوجيه هذا القضاء، ذكر العلماء آراء متعددة منها:

أوَّلاً: ضعف بعض العلماء، كابن عبد البر(٥)، هذا الأثر المروي عن عمر ﷺ، واعتبروه غير معمول به لكونه مخالفاً لظاهر القرآن والسنة المتفق عليها، ورأوا أنه لم يتفق عليه الفقهاء(٦).

ثانياً: رأى آخرون أن التضمين بالضعف كان على سبيل الزجر والردع، ولم

(١) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٧: ٣٦، رقم (٥٢٢٥).

(٢) شقيصاً أي: نصيباً. "مشارق الأنوار"، ٢: ٢٥٧.

(٣) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٣: ١٣٩، رقم (٢٤٩٢)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٢: ١١٤٠، رقم (١٥٠٢).

(٤) ابن عبد البر، يوسف، "الاستذكار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٧: ٢٠٩.

(٥) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، توفي سنة (٤٦٣هـ). "وفيات الأعيان"، ٧: ٦٦؛ "سير أعلام النبلاء"؛ ١٨: ١٥٣.

(٦) ابن عبد البر، يوسف، "الاستذكار"، ٧: ٢٠٩.

يُقصد به الإلزام الفعلي(١).

ثالثاً: ذهب فريق ثالث إلى أن قضاء عمر ﷺ ينسجم مع أدلة شرعية أخرى تضمنت الغرامة بالمثلين (الضِعف)، كالحكم بغرامة مثلين على من سرق الثمر المعلق، مما يدل على وجود سابقة شرعية لجواز العقوبة بالتضمين المضاعف في حالات خاصة.

فمن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ(٢)، عن رسول الله ﷺ أنَّه سُئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة(٣) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين(٤) فبلغ ثمن المجنِّ(٥) فعليه القطع**»(٦).

(١) الخطابي، حمد، "معالم السُّنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٩١.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهمي، من كبار الصحابة العلماء، أسلم قبل أبيه وكان من كتَّاب الوحي، اشتهر بكثرة الحديث والعبادة والزُّهد، وروى علماً كثيراً حتَّى عُدَّ من المكثرين، توفي بمصر سنة (٦٥هـ)، وقيل: (٦٣هـ). "الاستيعاب"، ٣: ٩٥٦؛ "أسد الغابة"، ٣: ٣٤٥.

(٣) الخبنةُ: معطفُ الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢).

(٤) الجرينُ: هو المربد، وهو الموضع الَّذي يُلقى فيه الرُّطب ليجف. "المغرب في ترتيب المعرب"، ص: ٨٠.

(٥) المِجَنُّ هو: التُّرس. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، ص:١٣٦.

(٦) أبو داود، سليمان، "سنن أبي داود"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية)، ٢: ١٣٦، رقم (١٧١٠)؛ النسائي، أحمد، "السنن"، ٨: ٨٥، رقم (٤٩٥٨).

وعن معاوية بن حيدة ﷺ[١]، قال: سمعت النَّبي ﷺ، يقول: «**في كلِّ إبل سائمة[٢] في كلِّ أربعين ابنة لبون[٣]، لا يُفرَّق إبل عن حسابها[٤]، من أعطاها مؤتجراً فله أجرُها، ومن أبى فإنَّا آخذوها وشطرَ إبِلِه، عزمةٌ من عزمات ربِّنا[٥]، لا يحلُّ لآل محمد ﷺ منها شيء**»[٦].

المبحث الخامس: قضيَّة الحكم بمنع المؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضيَّة الحكم بمنع المؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة

أفتى عمر بن الخطاب ﷺ بإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وأوضح ذلك للأقرع بن حابس[٧] وعيينة بن حصن[١] عند طلبهما الإقطاع،

(١) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وفد على النَّبي ﷺ، فأسلم وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث. غزا خراسان ومات بها. ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٣٥؛ "أسد الغابة"، ٥: ٢٠٠.

(٢) السَّائمةُ هي: الرَّاعيةُ. "مشارق الأنوار"، ٢: ٢٣٠.

(٣) ابنُ اللبونِ: ولد النَّاقة إذا استكمل السَّنة الثَّانية ودخَل في الثَّالثة، والأنثى ابنة لَبونٍ؛ لأنَّ أمَّه وضعت غيرَه فصار لها لبن. "الصحاح"، ٦: ٢١٩٢.

(٤) لا يفرَّق إبل عن حسابها أي: تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. "حاشية السندي على سنن النسائي"، ٥: ١٦.

(٥)أي: حقٌّ من حقوقه وواجبٌ من واجباته. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٢٣٢.

(٦) أبو داود، سليمان، "سنن أبي داود"، ٢: ١٠١، رقم (١٥٧٥)؛ النسائي، أحمد، "السنن"، ٥: ١٥، رقم (٢٤٤٤).

(٧) هو: الأقرع بن حابس بن عُقال التميمي المجاشعي، من سادات بني تميم، وفد على النبي ﷺ فأسلم. "الاستيعاب"، ١: ١٠٣؛ "أسد الغابة"، ١: ٢٦٤.

حيث قال لهما: "إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام فاذهبا"(٢).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

يرى بعض أهل العلم أن هذا الإجراء يتناقض مع النص القرآني الواضح الذي حدد "المؤلفة قلوبهم" كأحد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة(٣)، ومن تلك الأدلَّة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

عن أبي سعيد ﷺ، قال: بعث علي ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظليِّ، ثم المجاشعيِّ، وعيينة بن بدر الفزاريِّ، وزيد الطائيِّ، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامريِّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «**إنَّما أتألفَّهم**»(٤).

وعن سعد ﷺ، قال: «قسم رسول الله ﷺ قسما، فقلت: يا رسول الله، أعط فلاناً فإنَّه مؤمن، فقال النَّبيِّ ﷺ: «**أو مسلم**» أقولها ثلاثاً، ويرددها عليَّ ثلاثاً «**أو مسلم**»، ثمَّ قال: «**إنِّي لأعطي الرَّجل، وغيره أحبُّ إليَّ منه، مخافة أن يكبَّه الله في**

=

(١) هو: عيينةُ بن حِصن بن حذيفة بن بدر الفزاريُّ، مِن صناديد العرب، استألفه النبيُّ ﷺ على الإسلام، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكرٍ، ثم عاد إلى الإسلام. "الاستيعاب"، ٣: ١٢٤٩؛ "الإصابة"، ٧: ٥٩٨.

(٢) البيهقي، أحمد، "السُّنن الكبير"، ٧: ٣٢، رقم (١٣١٨٩).

(٣) ابن قدامة "المغني"، ٦: ٤٧٥.

(٤) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٤: ١٣٧، رقم (٣٣٤٤)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٤١، رقم (١٠٦٤).

النَّار»(١).

ففي هذه الأحاديث دلالة على أنَّ النَّبي ﷺ كان يتألَّف أقواماً من الكفَّار ومن المسلمين.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

أوَّلاً انتهاء سبب الاستحقاق: كان العطاء للمؤلفة قلوبهم في بدايات الإسلام لتقوية المسلمين حين كانوا قلة وضعفاء. لكن بعد عزة الإسلام وقوته في عهد عمر ﷺ، زالت الحاجة إلى استمالة هؤلاء، فأصبح الحكم معلقاً على العلة، وبزوالها يزول الحكم(٢).

ثانياً: موافقة التابعين: وافق بعض التابعين، كالشعبي والحسن، على هذا المنع، مؤكدين أن حكم المؤلفة قلوبهم انقطع بعد عهد النبي ﷺ(٣).

ثالثاً: من أهل العلم من ذكر بأنَّ فعل عمر كان لعلمه بوجود النَّاسخ(٤).

رابعاً: المنع الجزئي لا الكلي: يرى بعض العلماء أن حكم عمر لم يكن منعاً مطلقاً وشاملاً للصنف القرآني، بل كان منعاً لأشخاص بأعيانهم لعدم استحقاقهم أو سوء نيتهم(٥)، ويشهد لهذا أن عمر نفسه قد أعطى لبعض المؤلفة قلوبهم في خلافته(٦).

(١) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ١: ١٤، رقم (٢٧)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ١: ١٣٢، رقم (١٥٠).

(٢) الجصاص، أحمد، "أحكام القرآن"، ٤: ٣٢٥.

(٣) البيهقي، أحمد، "السُّنن الكبير"، ٧: ٣٢.

(٤) "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٣٤٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الله، "المغني"، ٦: ٤٧٦.

(٦) أحمد بن حنبل، "المسند"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ١: ٤٠٤، رقم =

فلم يكن عمل عمر ﷺ تعطيلاً لسهم بل تحقيقاً لمناط الاستحقاق حيث نظر عمر إلى "علة الحكم"، وهي استمالة القلوب لعز الإسلام، وبما أن "المناط" (وهو ضعف الإسلام وحاجته للتألف) قد زال في حق الأقرع وعيينة؛ فقد زال الاستحقاق في حقهما ضرورةً، عملاً بقاعدة "الحق يدور مع علته وجوداً وعدماً"، ويدل لذلك إعطاء عمر لغيرهم من المؤلفة في ظروف أخرى، مما ينفي تهمة "ترك الدليل" كلياً.

المبحث السَّادس: قضيَّة إسقاط الجزية عن نصارى تغلب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في جزية نصارى تغلب

على الرغم من أن الأدلة الشرعية أوجبت الجزية(١) على أهل الذمة من الكفار، إلا أن قضاء عمر بن الخطاب ﷺ مع نصارى بني تغلب كان مختلفاً، فقد أشار عليه النعمان بن زرعة(٢) بأن بني تغلب قوم عرب يأنفون من اسم الجزية، وأن لهم نكاية في العدو، ونتيجة لذلك، صالحهم عمر على مضاعفة الصدقة عليهم، مشترطاً عليهم عدم تنصير أبنائهم(٣).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

رأى بعض العلماء أن هذا الإجراء يتعارض مع عموم نصوص الجزية المقررة

=

(٣١٦).

(١) الجزية: ما يأخذه الإمامُ من أهل الذِّمَّة في كلِّ عام. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، ٢: ١٠٧٩.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام، "الأموال"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ)، ٣٦، رقم (٧١)، وابن زنجويه في "الأموال"، ١: ١٣٠، رقم (١١٣).

شرعاً، ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩].

عن عمرو بن عوف الأنصاري(١): أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدةَ بن الجرَّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها(٢).

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

تعود مسوغات فعل عمر ﷺ إلى:

أوَّلاً: تضعيف الأثر: ضعف بعض العلماء، كابن حزم، الأثر الوارد في إسقاط الجزية عنهم(٣).

ثانياً: خصوصية بني تغلب: كان هذا الحكم خاصاً بهم لكونهم قوماً من العرب(٤).

ثالثاً: أنَّ عمر ﷺ لم يُسقط الجزية عنهم، وإنَّما حصل الإشكال من تسمية هؤلاء لها صدقة. قال العينيُّ: «إنَّما جاءت تسمية الجزية بالصَّدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر ﷺ، قال: هي جزية فسموها ما شئتم،

(١) هو: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني الأنصاري، من بني عمرو بن عوف حلفاء الأنصار، كان قديم الإسلام. "الاستيعاب"، ٣: ١١٩٦؛ "أسد الغابة"، ٤: ٢٤٧.

(٢) البخاري، محمد، "صحيح البخاري"، ٤: ٩٦، رقم (٣١٥٨)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٧٣، رقم (٢٩٦١).

(٣) ابن حزم، علي، "المحلَّى بالآثار"، ٤: ٢٣١.

(٤) ابن قدامة، عبد الله، "أحكام أهل الملل والردة"، ٦٩.

وما سمَّاها المسمون صدقة قط»(١).

وقال ابن قدامة: «فالمأخوذُ منهم جزية، غير أنَّه على غير صفة جزية غيرهم، وما أنكر أخذَ الجزيةِ منهم أحدٌ، فكان ذلك إجماعاً»(٢).

رابعاً: مصلحة درء المفسدة: كان الدافع الأساسي هو المصلحة الشرعية، حيث خشي عمر من أن يؤدي إلزامهم بالجزية إلى نفورهم ولحاقهم بالروم، مما يجعلهم ظهيراً لعدو المسلمين(٣).

خامساً: **تغيير الاسم لا الحكم:** لم يسقط عمر الجزية حقيقة، بل استبدل اسم الجزية باسم الصدقة المضاعفة؛ فقد كانت الجزية المأخوذة منهم على صفة مختلفة عن جزية غيرهم، مع إبقائها واجبة عليهم، فإنَّه حين درأ عنهم القتل، وقبِل منهم الأموال، لم يجعلها جزية، ولكن جعلها صدقة مضاعفة(٤).

المبحث السَّابع: قضيَّة منع نكاح الكتابيَّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في منع نكاح الكتابيَّة

عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ قال: «نكح طلحة بن عبيد الله(٥) يهوديَّة،

(١) العيني، محمود، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ٩: ٥.

(٢) ابن قدامة، عبد الله، "المغني"، ٩: ٣٣٢.

(٣) القاسم بن سلام، "الأموال"، ٦٥١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) طلحة بن عبيد الله: ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السَّابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الَّذين عينهم عمر بن الخطَّاب، شهد أحدًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا، حتَّى شلت يده وقاية لرسول الله ﷺ، =

ونكح حذيفة بن اليمان(١) نصرانيَّة، فغضب عمر بن الخطَّاب ﷺ غضبًا شديدًا، حتَّى همَّ بأن يسطو عليهما. فقالا: نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لئن حلَّ طلاقُهنَّ لقد حلَّ نكاحهن، ولكن أنتزعهنَّ منكم صغرة قِماءً(٢)»(٣).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك س إعمالها في قضائه

منع عمر بن الخطاب ﷺ بعض الصحابة من إبقاء زوجاتهم الكتابيات، كما حدث مع طلحة بن عبيد الله الذي تزوج يهودية، وحذيفة بن اليمان الذي تزوج نصرانية. وقد بيّن عمر أن النكاح في أصله حلال، لكنه اختار انتزاعهن منهم، فيُلاحظ أن هذا الحكم تعارض مع الظاهر للآية الكريمة في سورة المائدة التي أباحت نكاح: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ [المائدة: ٥]، قال الجصَّاص(٤): «وظاهرُ الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهنَّ»(٥).

=

توفي بعد وقعة الجمل سنة (٣٦هـ). "الاستيعاب"، ٢: ٧٦٤؛ "سير أعلام النبلاء"، ١: ٢٣.

(١) حذيفة بن اليمان: أبو عبد الله، من كبار الصحابة والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وفيما كان ويكون إلى يوم القيامة، ولاه عمر المدائن، وبقي بها أميرًا إلى أن توفي فيها سنة (٣٦هـ)، وقيل: (٣٥هـ). "أسد الغابة"، ١: ٣٩٠؛ "الإصابة"، ١: ٣١٧.

(٢) أي: أذلَّاء صاغرين. "لسان العرب"، ١: ١٣٤.

(٣) الطبري، محمد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٤: ٣٦٤.

(٤) أبو بكر الجصاص هو: أحمد بن علي الرازي الحنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). "الجواهر المضية"، ١: ٨٤؛ "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، ص٢٧.

(٥) الجصاص، أحمد، "أحكام القرآن"، ٢: ٤١١.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعماله الأدلَّة في قضائه

فسّر العلماء موقف عمر ﷺ بعدة وجوه:

أوَّلاً: ضعف أثر النهي: ذكر بعض العلماء، كالطبري(١)، أن القول بالمنع المطلق لا يصح عن عمر ﷺ، وأن المروي عنه ما يخالفه هو الأصح(٢).

ثانياً: كونه كراهة لا تحريماً: لم يقصد عمر التحريم المطلق، بل الكراهة؛ ففي قضية زواج حذيفة، لم يُجب عمر بنفي الحرمة عندما سُئل "أحرام هي؟"، مما يدل على أن المنع كان إرشاداً لا إلزاماً.

فعن قتادة(٣): أنَّ حُذيفة نكح يهوديَّة في زمن عمر، فقال عمر: «طلِّقها فإنَّها جمرة» قال: أحرام هي؟ قال: «لا»، فلم يطلِّقها حذيفة لقوله، حتَّى إذا كان بعد ذلك طلَّقها(٤).

ثالثاً: المنع سداً للذريعة (المصلحة): كان الإجراء يهدف إلى سد ذريعة الفساد، خوفاً من أن يقتدي بهم الناس فيتزوجوا الكتابيات ويتركوا المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني(٥).

(١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة. توفي سنة (٣١٠هـ). "وفيات الأعيان"، ٤: ١٩١؛ "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٢٦٧.

(٢) الطبري، محمد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٤: ٣٦٦.

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السَّدوسي، البصري، الضرير، حافظ مفسر، ثقة ثبت، كان من أوعية العلم. توفي سنة (١١٨هـ). "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٢٦٩؛ "تقريب التهذيب"، ص٤٥٣.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، "المُصنَّف"، ٦: ٧٨، رقم (١٠٠٥٧).

(٥) الطبري، محمد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٤: ٣٦٦.

المبحث الثَّامن: قضيَّة إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في طلاق الثَّلاث

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطَّاب: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

أقرّ عمر بن الخطاب ﷺ إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد على أنه طلاق بائن (ثلاث طلقات)، وذلك بعد أن لاحظ استعجال الناس وتهاونهم في هذا الأمر، وقد جاء هذا الحكم مختلفاً عما كان مُتبعاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وأول سنتين من خلافة عمر، حيث كانت الطلقات الثلاث تُحتسب طلقة واحدة.

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

فسّر العلماء إمضاء عمر للثلاث بمسوغات عدة:

أوَّلاً: ضعف دليل المخالفة: ضعف بعض العلماء، كالبيهقي(٢) وابن عبد البر، رواية ابن عباس التي تفيد أنها كانت واحدة، مُعللين ذلك بمخالفة طاووس

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٩٩، رقم (١٤٧٢).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علي البيهقي، قَويَّ التَّحقيق، جيِّد التَّأليف، ظاهر الإنصاف، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨ هـ). الذهبي، "سير أعلام النُّبلاء"، ١٨: ١٦٣؛ ابن قاضي شُهبة، أبي بكر، "طبقات الشافعية"، ١: ٢٢٠.

لجمهور أصحاب ابن عباس، أو بكونها منسوخة(١)، وقد جاء من طريق مجاهد ما يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاس أمضى الثَّلاث(٢).

ثانياً: أنَّهم حملوا قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما في غير المدخول بها فقط(٣).

ثالثاً: **حمل اللفظ على الغالب في العصر**: يرى بعض العلماء أن الطلاق ثلاثاً كان يُحمل في عهد النبوة على إرادة التأكيد لقلة قصد الاستئناف، لكن لما كثر استعمال الناس لهذه الصيغة في عهد عمر رضي الله عنه، وغلب قصد الاستئناف بها، حُملت على وقوع الثلاث عملاً بالغالب، والإمام النَّووي(٤) أشار إلى ذلك(٥).

رابعاً: **تغير الأحوال لتغير الفتوى**: يُعد هذا القضاء تطبيقاً لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال. فعندما لاحظ عمر رضي الله عنه تهاون الناس واستعجالهم في الطلاق بلفظ الثلاث، ألزَمَهم بالوقوع بائناً تأديباً وزجراً لهم عن التسرع(٦).

فاتضح أنَّ إمضاء الثلاث لم يكن تغييراً في حكم الطلاق الأصلي، بل كان "عقوبة تعزيرية بالحق"؛ فالناس استعملوا ما أباحه الله لهم (الأناة) في غير محله، فاستخدم عمر رضي الله عنه سلطة الإمام في "تقييد المباح" أو "إمضاء العقوبة" لزجر الناس

(١) البيهقي، أحمد، "السُّنن الكبير"، ٧: ٥٥١، ابن عبد البر، يوسف، "الاستذكار"، ٦: ٧.

(٢) أبو داود، سليمان، "سنن أبي داود"، ٢: ٢٦٠، رقم (٢١٩٧).

(٣) "فتح الباري لابن حجر"، ٩: ٣٦٣.

(٤) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، الشَّافعي، وُلِد سنة (٦٣١هـ)، محرر المذهب الشَّافعي، وضابطه، ومرتّبه، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). الذهبي، محمد، "تذكرة الحفاظ"، ٤: ١٧٤؛ ابن قاضي شُهبة، أبي بكر، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٥٣.

(٥) النووي، يحيى، "شرح النَّوويّ على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٧١.

(٦) ابن قيم الجوزية، محمد، "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين"، ٣: ٣٥.

عن تتابع الطلاق، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حماية الأسرة من تلاعب المستعجلين.

المبحث التَّاسع: قضيَّة التَّسعير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: قضاء عمر ﷺ في التَّسعير

أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ ما قد يفهم منه التسعير(١)، كما حدث مع حاطب بن أبي بلتعة عندما كان يبيع الزبيب في المدينة، حيث أمره عمر بأن يبيع "صاعاً" بسعر محدد، أو يرفع بضاعته من السوق ويبيع حيث شاء(٢).

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الَّتي ترك عمر ﷺ إعمالها في قضائه

يرى بعض العلماء أن هذا الإجراء يتعارض مع النصوص النبوية الصريحة المانعة من التسعير، ومنها قول النبي ﷺ عندما طلب منه الصحابة التسعير: «**إنَّ الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»(٣).

(١) التَّسعيرُ: تقديرُ سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوزه. النووي، يحيى، "تحرير ألفاظ التَّنبيه"، ١٨٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، "المُصنَّف"، ٨: ٢٠٧، رقم (١٤٩٠٦)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطَّاب ﷺ ابنَ أبي بلتعة يبيعُ الزَّبيب بالمدينة، فقال: «كيف تبيعُ يا حاطب؟» فقال: مدَّين، فقال: «تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثمَّ تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً، وإلَّا فلا تبع في سوقنا، وإلَّا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثمَّ بيعوا كيف شئتم».

(٣) أبو داود، سليمان، "سنن أبي داود"، ٣: ٢٧٢، رقم (٣٤٥١)؛ الترمذي، محمد، "جامع التِّرمذيِّ"، ٣: ٥٩٧، رقم (١٣١٤)؛ ابن ماجه، محمد، "سنن ابن ماجه"، ٢: ٧٤١، رقم =

المطلب الثَّالث: مسوِّغات عمر ﷺ في ترك إعمال الأدلَّة في قضائه

تم تفسير فعل عمر ﷺ بما يلي:

أوَّلاً: من أهل العلم من ضعَّف أثر عمر ﷺ في التَّسعير لأنَّ سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر إلَّا نعيه النَّعمان بن مقرِّن فقط(١).

ثانياً: المنع كان إرشاداً لا إلزاماً: ثبت أن أمر عمر لحاطب لم يكن قضاءً ملزماً أو عزيمة، بل كان مجرد إرشاد ومحاولة للتوفيق بين البائعين والمشترين(٢).

ثالثاً: تفسير نهي النبي ﷺ: يرى بعض العلماء، كابن تيمية، أن نهي النبي ﷺ عن التسعير كان في حادثة خاصة لا تتضمن ظلماً أو احتكاراً، وليس نهياً مطلقاً عن التسعير في كل الحالات(٣).

الخاتمة

من تتبَّع سيرة عمر ﷺ عرف تسليمه للنُّصوص، وردِّه محل الخلاف والتَّنازع إلى الله ورسوله، وتسليمه الكامل للأمر والحكم وهذا هو حقيقة تعظيم النُّصوص الشَّرعيَّة وحقيقة الإيمان والتَّسليم بها، ويكفي أنَّ عمر ﷺ ممن أخذوا العلم والفقه من النَّبيِّ ﷺ فنمت ملكته الفقهيَّة والقضائيَّة وتوسَّعت مداركه.

=

(٢٢٠٠)؛ ابن حبان، محمد، "صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان"، ١١: ٣٠٧.

(١) ابن حزم، علي، "المحلَّى بالآثار"، ٧: ٥٣٨.

(٢) البيهقي، أحمد، "السنن الصغير"، ٢: ٢٨٦. قال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الَّذي رُوي عن عمر: أنَّه قال لحاطب وهو يبيع زبيباً له بالسُّوق: إمَّا أن تزيد في السِّعر وإمَّا أن ترفع من سوقنا. فقد رُوي عنه أنَّه لما رجع حاسب نفسه، ثمَّ أتى حاطباً في داره، فقال له: «إنَّ الَّذي قلت ليس بعزيمة منِّي، ولا قضاء إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع».

(٣) ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٢٨: ٩٥.

وقد كانت اجتهادات عمر ﷺ تنبع من ضرورة مُلحة للتعامل مع وقائع مستجدة لا يوجد فيها نص مُباشر، كان اجتهاده مُؤسساً على القواعد العامة للشريعة المستنبطة من الوحيين، ولم يدّعِ العصمة لرأيه، بل كان يرجع عن اجتهاده إذا تبيّن له معارضته لنص شرعي

من خلال هذا البحث توصَّلت نتائج وتوصيات أبرزها:

أولًا: أهمُّ النتائج العامة:

١- المنهج المتَّبع عند عمر ﷺ هو تعظيم النُّصوص الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة والتَّسليم لها.

٢- جميع أقضية عمر ﷺ الَّتي تبدو مخالفة لظاهر الأدلَّة ليست مخالفة حقيقية، بل هي ظاهريَّة فقط، ونابعة من مسوِّغات واعتبارات شرعيَّة.

٣- الأدلَّة القضائيَّة قد تنزل على حال دون حال، ومثال ذلك: قضاء عمر ﷺ في الطَّلاق ثلاثًا بلفظ واحد، فقد كان نتيجة تغيُّر النَّاس في زمانه، فأمضاه عليهم تأديبًا لهم.

٤- كانت اجتهادات عمر ﷺ مستمدَّة دائمًا من القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة.

٥- ثبت بالدليل والتحليل أن اجتهادات عمر ﷺ التي توهم البعض مخالفتها للنص ليست تركاً للدليل في ذاته، بل هي عدول عن "مقتضى ظاهره" لمانع شرعي، أو تخصيص لعمومه، أو تقييد لمطلقه؛ مما يؤكد أن النص ظل هو الحاكم والمرجع في كل تلك الأقضية.

٦- تمثل أغلب أقضية الفاروق ﷺ تطبيقات عملية دقيقة لقاعدة "تحقيق المناط"؛ حيث كان اجتهاده منصباً على التحقق من وجود علة الحكم وشروطه في الواقعة المعينة، كتعليق حد السرقة عام الرمادة لانتفاء شرط انتفاء الشبهة، وليس تركاً لآية السرقة.

٧- يمكن تصنيف منطلقات الفاروق في اجتهاداته إلى ثلاثة مسالك كبرى:

مسوغات أصولية: (كالتخصيص، والتقييد، والنسخ الذي عُلم بوقوعه)، مسوغات مقاصدية: (كحفظ الضرورات الخمس، وسد الذرائع، ومراعاة المآلات)، مسوغات سياسية شرعية: (كالزجر، والتأديب، وتغير الفتوى بتغير الزمان).

ثانياً: النتائج التفصيلية المرتبطة بأهم مباحث الدراسة:

١- في قتل الجماعة بالواحد: توصلت الدراسة إلى أن مسوغ القتل هو "إلغاء الفارق" أصولياً؛ لتحقيق مقصد "الزجر" وحفظ النفوس من التحايل على القصاص بالاشتراك.

٢- في حد الخمر: أثبت التحليل أن الزيادة للثمانين تُكيف بأنها "تغليظ تعزيري" أو قياس شبه بحد القذف، وليست تركاً لدليل مقدر؛ لعدم وجود نص قطعي في المقدار.

٣- في سهم المؤلفة قلوبهم: بينت الدراسة أن الحكم يدور مع علته؛ فبزوال "مناط الاستحقاق" (وهو ضعف الإسلام) انقطع السهم، مع بقاء أصل النص صالحاً للتطبيق عند عودة المناط.

٤- في الطلاق الثلاث: خلصت الدراسة إلى أن إمضاء الثلاث بلفظ واحد هو "عقوبة تعزيرية" وتأديب للمستعجلين بنقيض قصدهم، وهو من قبيل "تغير الفتوى لتغير الأحوال"

ثالثاً: أهمُّ التَّوصيات:

١- التَّوسُّع في البحث عن اجتهادات الصَّحابة القضائيَّة ودراستها دراسة مفصَّلة لاستنباط القواعد الشَّرعيَّة منها، بمنظور أصولي تحليلي، وعدم الاقتصار على العرض الوصفي للآثار.

٢- ضرورة جمع القضايا المتعلِّقة ببعض الصَّحابة والدِّفاع عنهم والذَّبِّ عنهم ممَّن يتَّهمهم بمخالفة النُّصوص الشَّرعيَّة، عبر رد الشبهات التي تدعي مخالفتهم للنصوص، وإبراز دقة مسالكهم في الاستنباط.

٣- إنشاء منصَّة لجمع القضايا الَّتي قضى فيها الصَّحابة والتَّعليق عليها، يتم

تصنيفها وفق "المناطات" و"المقاصد الشرعية"، وجعلها مرجعاً في القضاء.

٤- جمع واستنباط القواعد القضائيَّة والفقهيَّة والأصوليَّة من مثل هذه القضايا ونشرها.

٥- التَّأكيد على أنَّ جمع قضايا الصَّحابة والتَّفقُّه فيها ومعرفة استدلالاتهم هو من أحسن ما يعين الفقيه والقاضي على فهم ما يستجدُّ من قضايا.

رابعاً: آفاق بحثية مستقبلية:

١- دراسة مقارنة بين "تحقيق المناط" في فقه عمر بن الخطاب وبين "تكييف الوقائع" في القضاء المعاصر.

٢- القواعد الأصولية الحاكمة لتغير الفتوى بتغير الزمان" من خلال مراجعات عمر ﷺ لأقضيته السابقة.

٣- أثر "المسوغات المقاصدية" في تعليق تنفيذ الحدود عند الشبهات الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه والأنظمة.



فهرس المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٧هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق: محمد عوامة. (ط١. جدة: دار القبلة، ١٤٢٧هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "رفع الملام عن الأئمة الأعلام". (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن حبان، محمد. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر، د.ت).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد). "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن شحنة الثقفي، أحمد بن محمد. "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢. القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد معوض. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة. (ط٢. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم الحنفي، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: عبد

الله التركي. (ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

البلتاجي، محمد. "منهج عمر بن الخطاب في التشريع". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٠هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط٢. مصر: البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط. (ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم الشيوخ الكبير". تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. (ط١. الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١. الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا: المكتبة العصرية، د. ت).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".

(ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين". (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ت).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القزويني، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

مالك بن أنس. "الموطأ (رواية يحيى الليثي)". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١. أبو ظبي: مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ).

مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر. (ط١. دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر، د. ت).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهروي، أحمد بن محمد. "الغريبين في القرآن والحديث". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

bibliography

Al-Āmidī, ʿAlī b. Abī ʿAlī. "Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām". Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. 1st ed. (Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1387 AH).

Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh b. Muḥammad. "Al-Muṣannaf". Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. (1st ed. Jeddah: Dār al-Qiblah, 1427 AH).

Ibn al-Athīr, Al-Mubārak b. Muḥammad. "Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar". Edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. (Beirut: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399 AH).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm. "Rafʿ al-Malām ʿan al-A'immat al-Aʿlām". (Riyadh: Al-Ri'āsah al-ʿĀmmah, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām". (Compiled by ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim. Al-Madīnah: King Fahd Complex, 1416 AH).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah". Edited by Muḥammad Rashād Sālim. (1st ed. Riyadh: Imām Muḥammad ibn Saud Islamic University, 1406 AH).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad b. Ḥibbān. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Edited by Shuʿayb al-Arnā'ūṭ. (2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1414 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar. "Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah". Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar. "Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH).

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. Aḥmad. "Al-Muḥallā bi-al-Āthār". (Beirut: Dār al-Fikr).

Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad. "Dīwān al-Mubtada' wa al-Khabar". Edited by Khalīl Shaḥādah. (2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1988).

Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad (Al-Ḥafīd). "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH).

Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad. "Al-Bayān wa al-Taḥṣīl". Edited by a group of researchers. (2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).

Ibn al-Shiḥnah, Aḥmad b. Muḥammad. "Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-Aḥkām". (2nd ed. Cairo: Al-Bābī al-Ḥalabī, 1393 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf b. ʿAbd Allāh. "Al-Istidhkar". Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf b. ʿAbd Allāh. "Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1422 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf b. ʿAbd Allāh. "Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa'". (Morocco: Wizārat al-Awqāf, 1387 AH).

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh b. Aḥmad. "Al-Mughnī". (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr. "Iʿlām al-Mūqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". (1st ed. Al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl b. ʿUmar. "Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm". (2nd ed. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1420 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram. "Lisān al-ʿArab". (3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Ibn Nujaym, Zaynu al-Dīn. "Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. "Al-Musnad". Edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH).

Baltājī, Muḥammad. "Manhaj ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb fī al-

Tashrīʿ". (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1390 AH).

Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH).

Al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn. "Al-Sunan al-Kubrā". (3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā. "Jāmiʿ al-Tirmidhī". (2nd ed. Egypt: Al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad b. ʿAlī. "Aḥkām al-Qur'ān". (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1405 AH).

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh. "Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1990).

Al-Dhahabī, Muḥammad b. Aḥmad. "Siyar Aʿlām al-Nubalā'". (1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1405 AH).

Al-Dhahabī, Muḥammad b. Aḥmad. "Muʿjam al-Shuyūkh al-Kabīr". (1st ed. Al-Ṭā'if: Maktabat al-Ṣiddīq, 1408 AH).

Al-Ramlī, Muḥammad b. Aḥmad. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj". (Beirut: Dār al-Fikr, 1984).

Al-Zarkashī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh. "Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī". (1st ed. Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1413 AH).

Al-Sijistānī, Sulaymān b. al-Ashʿath. "Sunan Abī Dāwūd". (Sidon: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah).

Al-Shirbīnī, Muḥammad b. Aḥmad. "Mughnī al-Muḥtāj". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH).

Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. "Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān". (1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420 AH).

Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. "Al-Muntakhab min Dhayl al-Mudhayyal". (Beirut: Mu'assasat al-Aʿlamī li-al-Maṭbūʿāt).

Al-ʿAynī, Maḥmūd b. Aḥmad. "Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 AH).

Al-Fayrūzābādī, Muḥammad. "Al-Qāmūs al-Muḥīṭ". (8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1426 AH).

Al-Qurṭubī, Muḥammad b. Aḥmad. "Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān". (2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH).

Al-Qazwīnī, Aḥmad b. Fāris. "Maqāyīs al-Lughah". (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Mālik b. Anas. "Al-Muwaṭṭa'". (1st ed. Abu Dhabi: Zāyid Foundation, 1425 AH).

Muslim b. al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī".

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. "Taḥrīr Alfāẓ al-Tanbīh". (1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1408 AH).

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. "Tahdhīb al-Asmā' wa al-Lughāt". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. "Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab". (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. "Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim". (2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH).

Al-Harawi, Ahmad ibn Muhammad. "Aligharibin fi Alquran walhadith". Edited by: Ahmad Farid Al-Mazidi. (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1419 AH - 1999 AD).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Stagflation and legal Preventive Tools** **- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -** Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali	11
2-	**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it** Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori	65
3-	**The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	125
4-	**The Rights Of Who Testified Against** **- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki	173
5-	**Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence** **in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)** Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi	231
6-	**Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime** **- A comparative analytical study -** Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid	285
7-	**Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract** **- A Comparative Analytical Study -** Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal	341
8-	**The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought** **- A Presentation and Critical Evaluation -** Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi	407

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

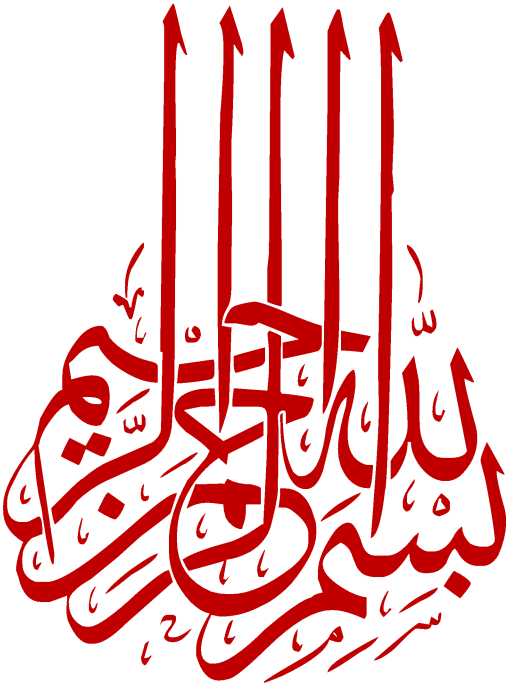
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026